# الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية في النظام البرلماني والمختلط

**الباحثة: نمام محمد فقي كريم**

**المشرف: ا. د. علي يوسف الشكري**

**رئيس هيأة مستشارين والخبراء- رئاسة جمهورية العراق**

# Conditions that must be met by a candidate for the presidency of the republic in the parliamentary and mixed system

**Researcher: Namam Muhammad Faqi Karim**

**Prof. Dr. Ali Youssef Al-Shukri**

**Head of the Advisory and Experts Authority - Presidency of the Republic of Iraq**

**المستخلص:** النظام الديمقراطي هو ذلك النظام الذي يتولى فيه رئيس الدولة منصبه عن طريق الانتخاب سواء كان انتخاب مباشر من الشعب أو بواسطة هيئة متخصصة بذلك، بحيث يكون للأفراد الذين يتوافر فيهم شروط الترشيح لهذا المنصب الحق في ذلك والوصول إليه طبقاً للأغلبية المتطلبة في هذا الصدد دون أن يكون لشخص معين أي حق ذاتي في تولي منصب رئاسة الجمهورية، ومما لا شك فيه ان هذه الشروط تحدد من قبل المشرع ليتناسب مع من يتسنم هذا المنصب المهم في الدولة. وبالرغم من أن رئيس الجمهورية يتمتع بدور فاعل ومؤثر في النظم البرلمانية والمختلطة لكن هذا الدور يتباين من نظام سياسي لآخر وذلك بفعل اختلاف آليات تشكيلها واختصاصاتها، كما يتأثر هذا الدور بمعطيات أخرى. على ذلك فإنه في الوقت تتشابه إلى حد كبير شروط مرشح رئيس الجمهورية واختياره في كل من البلدان ذات النظم البرلمانية او المختلطة لكننا نجد في الوقت نفسه هنالك تباين في دور رئيس الجمهورية في تلك الأنظمة وشروط الترشح لهذا المنصب وذلك بفعل معطيات سياسية ودستورية. **الكلمات المفتاحية:** رئيس، الشروط، القانون.

**Abstract:** The democratic system is the system in which the head of state assumes his position through election, whether direct election by the people or by a specialized body, so that individuals who meet the conditions for nomination for this position have the right to do so and reach it according to the required majority in this regard without a specific person having any personal right to assume the position of President of the Republic. There is no doubt that these conditions are determined by the legislator to suit those who assume this important position in the state. Although the President of the Republic enjoys an effective and influential role in parliamentary and mixed systems, this role varies from one political system to another due to the difference in the mechanisms of their formation and their powers, and this role is also affected by other factors. Therefore, at the same time, the conditions for the candidate for the President of the Republic and his selection are very similar in all countries with parliamentary or mixed systems, but at the same time we find that there is a difference in the role of the President of the Republic in those systems and the conditions for candidacy for this position due to political and constitutional factors. **Keywords:** President, conditions, law.

## المقدمة

الرئيس في اللغة: هو من يرأس القوم، وبالفتح رياسة فهو رئيسهم، وكلمة رئيس مشتقة من الفعل رأس يرئس رئاسة، فيقال رأس القوم أي كان رئيسهم أو رأس الشخص القوم بمعنى صار رئيسهم[1]. وفي الإصلاح اختلف الشراح والفقهاء في التعريف الاصطلاحي للرئيس فعُرف بأنه:

[1] د. جرجيس همام الشويري، معجم الطالب، مكتبة لبنان، بيروت، ط٢، ١٩٩٥، ص١٣٣.

رمز السلطة العامة في دولته فهو الذي يمثلها باعتباره وحدة سياسية سواء في الداخل أو في الخارج[١]، وعرفه آخرون بأنه راس الدولة العامة في دولته، ينوب عنها أصلاً ومباشرة في إدارة شؤونها سواء في الداخل أو في الخارج[٢]. وعرفه البعض بأنه الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويشغل في العديد من الدول دوراً تنفيذياً بما في ذلك مسؤوليته عن إدارة الشؤون العامة وتنفيذ القوانين، ويلعب في معظم الدول دورا بارزاً في ممارسة العلاقات الخارجية [٣] ، ونلاحظ من التعريفات السابقة أنها لا تعطي تعريفا جامعا لرئيس الدولة، لذا نقترح التعريف التالي: رئيس الدولة أحد مواطني الدولة يتم اختياره لهذا المنصب بعد توافر شروط محددة وهو ينوب عن الشعب في ممارسة السلطة وتمثيله ويحدد الدستور مركز الرئيس القانوني والسياسي والمهام والواجبات المناطة به.أما تعريف رئيس الجمهورية في الدساتير فقد اختلف الدساتير من حيث المقصود برئيس الجمهورية فبعض الدساتير اكتفت بتحديد مركزه وآلية انتخابه وتحديد صلاحياته ومسؤوليته دون التطرق إلى تعريفه مثل الدستور الأمريكي بنصه على:"تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات ويتم انتخابه مع نائب الرئيس الذي يختار لنفس المدة"[٤]. وهنالك دساتير تناولت تعريف رئيس الجمهورية وواجباته معا المصري والعراقي.

وبشأن تسمية رئيس البلاد تتفق اغلب الدول في النظام الجمهوري على اطلاق تسمية رئيس الجمهورية عليه أو قد يختلف تسميته في بعض الدول فقد يُطلق عليه اسم رئيس الدولة أو رئيس البلاد حسب النظام السياسي للبلد المعني، وقد يضاف للقب الرئيس في بعض الأحيان عبارات تشير لطبيعة الدولة التي يرأسها مثال ذلك رئيس الاتحاد كما في سويسرا، واحيانا يقترن اسم الدولة بلقب رئيس الجمهورية تعبيرا عن قوة وعظمة تلك الدولة فقد جرى التعامل على ان يطلق على الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية اسم الرئيس الأمريكي ولا يطلق عليه رئيس

---

[١] د. اردلان محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، المركز القومي للاصدارات القانونية، العراق، ٢٠١٤، ص ٢٥.

[٢] فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٥٣.

[٣] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٠٠.

[٤] الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ المادة (٢، ف١).

الجمهورية[1]. مما لا شك فيه أن اختيار رئيس الدولة في أي نظام سياسي هو أمر واجب، ولا بد لكل رئيس دولة من شروط معينة ومؤهلات لاختياره يمكنها من أداء مهامه وهذه الشروط تختلف من دولة لأخرى تبعاً لطبيعة النظام السائد في تلك الدولة والتي يحددها المشرع ، لهذا تتفق معظم الدساتير في توافر شروط معينة لمن يرغب بتولي منصب رئيس الجمهورية واهم هذه الشروط، شرط الجنسية، وشرط تحديد عمر المرشح بسن معينة، وشرط الاهلية مع الاختلاف في حدود كل من هذه الشروط بحسب اتجاه المشرع الدستوري.

وبما إننا نتحدث عن شروط رئيس دولة في نظامين مختلفين ولكل نظام شروط معينة حددها المشرع لاختيار رئيس الدولة في تلك الدولة، لذلك سوف نتناوله بشيء من التفصيل في النظامين البرلماني والمختلط في الدول المقارنة في البحث (عراق ومصر) من خلال مبحثين نخصص المبحث الاول منه لشروط الواجب توفرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية العراقي اما المبحث الثاني نتناول فيه شروط الواجب توفرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية في مصر.

**المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية في النظام البرلماني (العراق):** نظمت غالبية الدساتير الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، الا انها تتباين في تلك الشروط، وهي عادة أكثر تشددا في الأنظمة الرئاسية منها في الأنظمة البرلمانية. حيث يلعب الرئيس في النظام الرئاسي دورا محوريا في إدارة وتسير الحكم. في الوقت الذي يبدو فيه رئيس الدولة في النظام البرلماني رمزا لوحدة الدولة وعنصر توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقد توزعت شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في العراق ما بين نصوص الدستور ونصوص القوانين، حيث ان بعض الشروط أشارت اليها صراحة المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبعضها ذكرت بشكل غير مباشر في الدستور او في (قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢)، وعليه نتطرق الى هذه الشروط من خلال مطلبين وهي:

[1] د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مؤسسة دار الصادق الثقافية للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠١١، ص ٣٤.

**المطلب الاول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الدستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ والتي اشارت اليها الدستور بشكل مباشر.**

تباينت المناهج الدستورية، بخصوص الآلية الخاصة بالشروط الواجب توفرها في المرشح لرئاسة الدولة، حيث حددت البعض منها صراحة هذه الشروط في حين اكتفت بعض الوثائق الدستورية بالإشارة إلى الأهم منها، في حين تبنت وثائق أخر منهم الإحالة الدستورية إلى قانون خاص تنظم هذه الشروط، وهذا ما تبنته الدستور العراقي فقد نصت صراحة على بعض الشروط الاساسية من خلال بعض مواده من اهمها:

**الفرع الاول: شرط الجنسية:** يعرف البعض الجنسية بانها (الرابطة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولته) كما عرفها البعض الآخر على أنها (الرابطة القانونية والسياسية التي تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من عناصر المكونة للدولة)، وقد تعني (وثيقة رسمية صادرة من قبل السلطة المختصة في الدولة، تمنح إلى الأفراد لغرض إصباغ الصفة الوطنية عليهم وتمييزهم عن مواطني الدول الأخرى ويترتب حقوق والتزامات لمن يحملها)[١]. ان ازدياد أعداد الدول في المجتمع الدولي أدى إلى ضرورة ان يكون هناك معيار يهدف إلى تمييز رعايا كل دولة عن رعايا الدول الأخرى لذلك اتفقت الدول في العصر الحديث على هذا المعيار هو فكرة الجنسية التي هي أداة كل دولة لتحديد من هو جزء من شعبها[*]، وبما ان الجنسية هي من

---

[١] رائد حمدان المالكي، التناول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٩، ص ٢٠٤.

[*] تعني تعدد الجنسية ان تثبت للفرد جنسيتان أو اكثر في وقت واحد ثبوتا قانونيا وفقا لقانون كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها، وان اسباب تعدد الجنسيات أو ازدواجها اسباب مختلفة، فقد تطور معاصرة للميلاد وقد يكون التعدد لاحقا على الميلاد فيتحقق نتيجة لاختلاف ومثال ذلك ان الاسس التي يتم اعتمادها من قبل الدول عندما يولد طفل لاب يتمتع بجنسية دولة تاخذ بحق الدم على اقليم دولة تاخذ بحق الاقليم، وهنا تثبت للطفل المولود بمجرد ولادته جنسيتان، الاولى جنسية والده بناء على الرابطة النسبية والجنسية الثانية هي جنسية دولة الارض والتي ولد عليها بناء على رابطة الاقليم، وهنالك مثال آخر على ذلك عندما يولد طفل لابوين يحملان جنسيتان مختلفتان وياخذ بلديهما بحق الدم في اكتساب الجنسية فيكون لطفاهم جنسيتان بناء على رابطة حق الدم وهما جنسية والدية. اما التعدد اللاحق على الميلاد فيتحقق عندما يكتسب الفرد جنسية دولة جديدة دون ان يفقد جنسيته الاصلية مثل حالة تجنس شخص بجنسية دولة اجنبية مع احتفاظه بجنسينه الاولى أو في حالة استرداد جنسينه متى ما زالت اسباب فقدها، كما ينحقق ذلك في حالة ضم جزء من اقليم دولة إلى دولة احرى فتقوم الدولة الضامة بمنح جنسيتها لمواطني الاقليم المضموم ويبقى المواطنون في الاقليم محافظين على جنسيتهم الاصلية. ينظر إلى د. حسن الياسري ازدواج الجنسية في ضوء أحكام الدستور العراقي وقانون الجنسية الجديد دراسة تحليلية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة اهل

اهم شروط الواجب توفرها فيمن يرغب ان يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية لذلك يتوجب ضرورة ان يكون الشخص الراغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حاملا لجنسية الدولة التي يريد ان يصبح رئيسا لها، بل وقد شدد دساتير وقوانين بعض الدول على ان يتمتع المرشح لرئاسة الجمهورية بجنسيه بلده فقط وان لا يكون لدية، جنسية دولة أخرى[١]. وهذا الشرط في غاية الأهمية فليس من المعقول ان يكون شخصا ما رئيسا لدولة وهو لا يحمل جنسيتها وغير ملم بأوضاع بلده.

وفي العراق حدد الدستور ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية عراقياً بالولادة من أبوين عراقيين حيث منعت المادة (٦٨) منه من يكتسب الجنسية العراقية الترشح لمنصب رئيس الدولة كونه لا يحمل الجنسية العراقية بالولادة ثم جاء وأكد مرة أخرى هذا الشرط في قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية[٢]، إذ يعد هذا الشرط مظهرا من مظاهر استقلال الدولة، بل اهم مظهر من مظاهرها إذ لا يتصور ان يسمح لأجنبي ان يتولى الرئاسة[٣]، وربما كان وراء هذا الحظر المفروض على المتجنس الخشية من عدم الولاء وان هذا الشرط متفق مع منطق إذ لا يعقل أن يتولى رئاسة الدولة وهو منصب بالغ الخطورة شخص اجنبي*، وبذلك فإن الدستور

البيت، كلية القانون، العراق، العدد الثالث، ٢٠١١، ص ٧٢. وينظر إلى د. عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص ١٥٠.

[١] د. شلال مجيد الصرايفي، اشكالية تكوين الحكومة والمركز الدستوري لرئيسها واعضائها _دراسة مقارنة_ منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٩، ص ٣٧٣.

[٢] المادة (٦٨) من الدستور العراقي يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون، "اولا: عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين.".

[٣] د. جميل عبدالله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ٢٠٠٦، ص٥٥.

(*) اختلفت الاراء حول مسألة جنسية الوالدين هل أصلية أم لا؟ لأن عمومية النص ادى إلى اختلاف الاراء حوله فذهب البعض إلى ان روح النص وخطورة المنصب تقتضي ان يكون جنسية والدي المرشح اصلية، اما الرأي الاخر فيرى ان النص جاء مطلقاً واماً وأن النص المطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد نص يقيده وبهذا فإن التفسير المتفق مع النص هو ان يتمتع المترشح بالجنسية العراقية بالميلاد ولا يهم بعد ذلك جنسية الوالدين أصلية كانت أم مكتسبة ولو اراد المشرع التشديد على الجنسية الاصلية للوالدين لتطرق إليه في الدستور كما فعلت بعض الدساتير، كدستور تونس حيث استوجب ان تكون جنسية الاب والجد وحتى الجد الثالث هي جنسية تونسية اصلية. ينظر إلى محمد عبد الكاظم

لم يكتف بتوفر الجنسية فقط بل توجب فوق ذلك قدراً من العراقة في هذا ضماناً للولاء للعراق وذلك بإضافة تمتع والدي المترشح للرئاسة بالجنسية العراقية[١]، ويتضح من النص الدستوري بأن الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية بالميلاد ولا يتمتع احد أو كلا الوالدية بالجنسية العراقية لا يستطيع الترشح[٢] ، بلحاظ ان أثار هذا الشرط أدى إلى حرمان الترشح لفئة كبيرة من العراقيين الذين غادرت أسرهم العراق بعد ١٤ تموز ١٩٥٨ نتيجة الظروف السياسية المضطربة أنذاك وعدم تمكينهم من الحصول على الجنسية العراقية الأصلية[٣]، ومع توافر هذا الاحتمال جرى العمل في بعض الدساتير على اشتراط مضي مدة معينة على اكتساب الجنسية شرطا للترشيح لأي منصب سياسي، كمضي خمس أو عشر سنوات على اكتساب الجنسية والإقامة خلال هذه المدة بصورة مستمرة في الدولة[٤].

وقد يتبادر تساؤل آخر في إمكانية الشخص الذي يتمتع بجنسية أخرى إلى جانب الجنسية العراقية (مزدوجي الجنسية) بالترشح للرئاسة؟ للإجابة على هذا التساؤل فقد منع الدستور العراقي على مزدوجي الجنسية الترشح للرئاسة أما في حال امتلاكه جنسية أخرى عليه التخلي عنها عند التبوء للمنصب كما أشارت ذلك المادة (١٨/رابعا) من الدستور العراقي والتي نصت على (يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية مكتسبة وينظم ذلك بقانون)[٥]، بلحاظ ان الدستور العراقي لم يعالج أو يذكر جنسية الزوجة لذلك كان من الأفضل ان يكون ضمن النص الدستوري ان تكون زوجة المرشح متمتع

---

عوفي، أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد التاسع، العدد الثالث، ٢٠١٧، ص٣٠٠.

[١] د. علي يوسف الشكري، العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية في الدساتير العربية، مكتبة زين الحقوقية،٢٠٢٢، ص ٦٥.

[٢] د. علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني أم رئاسي، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، جامعة كوفة، بدون رقم المجلد، العدد ٤، ٢٠٠٧، ص ٢.

[٣] د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد التقليد، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ط٢، ٢٠٢٢، ص ١٢٤.

[٤] مثل هذا الشرط نص عليه القانون الاتحادي الالماني لسنة ١٩٤٩.

Les institutions Allemendes – presse universiiés de france. 1979, p. 45. ,Pierre & André Bois

[٥] المادة (١٨/رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

بالجنسية العراقية الأصلية لأن في بعض الأحيان يكون للزوجة تأثير كبير على سير دواليب السلطة بتأثير على زوجها رئيس الدولة(*).

**الفرع الثاني: شرط الاهلية:** تتفق أغلب التشريعات الدستورية على شرط الاهلية في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية والتي يقصد بها (صلاحية المرشح لمباشرة الحقوق وأداء الواجبات التي تقررها قوانين الدولة) أي الجدارة والكفاءة لتولي المناصب السياسية في الدولة، إذ لا يمكن لصغار السن تولي الوظائف العامة بسبب قلة إدراكهم، وكذلك يمنع من كان مجنونا أو معتوها وكل من كان مصابا بتخلف عقلي من حق تمتعه بالحقوق السياسية(١). لذلك فإن من الضروري ان يكون من يروم الترشح لمنصب رئيس الدولة كامل الاهلية وان لا يعيب شخصيته القانونية أي من عيوب الإرادة وان يتمتع المرشح بالأهلية الكاملة(٢).

شرط الاهلية من الشروط البديهية التي يجب توافرها في المرشح لهذا المنصب والمقصود بالأهلية قدرة الشخص على مباشرة حقوقه وإيفاءه بالالتزامات المفروضة عليه قانوناً، وإن الاهلية قد تكون عقلية أو أهلية جسمانية فعدم الاهلية العقلية يحدث عندما يصيب العقل عارض من عوارض الاهلية مثل الجنون والسفه والغفلة وعدم الاتزان التي تمنع الشخص من ممارسة حقوقه السياسية، أما الاهلية الجسمانية فهي العاهات التي تصيب الحواس وأعضاء الجسم والتي تؤدي الإصابة به إلى عدم قدرة الشخص على القيام بالمهام الرئاسية كما ينبغي

(*) لقد تبنى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ مبدأ التعدد في الجنسية بشكل صريح لا لبس فيه، كما اشار إليه قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والذي اجاز أيضاً تعدد الجنسية لاي مواطن عراقي، وبالرغم من اقرار المشرع بمبدأ تعدد الجنسية في الدستور وفي القوانين ذات الصلة إلاّ أنّ هذا الاقرار ليس مظلقا بل مقيدا فيمن يتولى منصبا سياديا أو امنيا رفيعا إذ إنّ على هؤلاء الأشخاص التخلي عن جنسية أخرى غير الجنسية العراقية إلاّ أنّ الدستور والقانون لم يحددان وقت التخلي عن الجنسية وآلية التخلي عنها. ثم صدر قرار من المحكمة الاتحادية المرقم ١٩٥/اتحادي/اعلام/٢٠١٨، في ٢٠١٩/١/٢٨ بناء على طعن قدم إلى المحكمة انصب إلى عدم دستورية امر تكليف الصادر من رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الوزراء كون المكلف يحمل جنسية أخرى، وكان قرار المحكمة رد الدعوى حيث اشارت إلى ان التخلي عن الجنسية الاجنبية من قبل العراقي قبل ان يتبوء منصبا سياديا أو امنيا رفيعا ينبغي ان يكون وفقا لقانون يصدر عن مجلس النواب تطبيقا لاحكام المادة (١٨) من الدستور واشارت إلى ان الدستور لم يحدد كيفية ووقت التخلي عن الجنسية المكتسبة وترك ذلك إلى القانون الذي يصدر لاحقا. ينظر إلى د. حسن الياسري، مرجع سابق، ص٧٢.

(١) د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٢) د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة البابل، المجلد الثامن، العدد الرابع، ٢٠١٦، ص ٤٥٤.

عليه القيام به، وقد اغفل المشرع مرة أخرى في تحديد الجهة التي تمتلك الصلاحية في إثبات اكتمال الاهلية عند المرشح أو الكيفية التي يمكن للمرشح إثبات توافر الأهلية فيه، حيث كان من الأجدر لو اشترط الدستور أن يثبت عدم الاهلية بموجب تقرير صادر من لجنة طبية مستقلة ومحايدة وبعيدة عن التأثيرات السياسية[١]. هنا لا بد من التمييز بين الاهلية العقلية والأهلية الأدبية، فالأهلية العقلية يقصد بها سلامة الشخص من العوارض التي تصيب العقل كالسفه والجنون والغفلة، أما الاهلية الأدبية فإنها تعني "ان لا يكون الشخص قد ارتكب أفعالا جنائية تؤدي إلى حرمانه من مباشرة بعض الحقوق، وان المرشح لمنصب رئيس الجمهورية يجب ان لا يكون متهما بهذه الجرائم لكي لا يؤدي إلى حرمانه من الترشح لهذا المنصب"[٢]. لذلك ومما سبق فانه من الشروط الأساسية التي يجب توفرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ضرورة تمتعه بكافة حقوقه المدنية والسياسية التي تؤهله للترشح لمنصب رئاسة الدولة، ويعتبر هذا الشرط من الشروط المتفق عليها بين مختلف الدساتيرمنعا الدستور العراقي في العالم وان انعدام أهلية الترشح كان محل اهتمام التشريعات الدستورية[٣].

**الفرع الثالث: شرط العمر:** يقصد بعمر المرشح هنا العمر المحدد دستوريا وقانونيا لتولي منصب رئيس الدولة وتختلف الدساتير بشأن تحديد سن معين للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية فمن المعروف ان رئاسة الجمهورية تمثل أهمية واضحة في الأنظمة السياسية لذلك فإن إيجاد شرط العمر امر ضروري ولا بد منه فيمن يتولى إدارة أي مؤسسة أو هيئة، وأمام هذا المنصب السيادي في الدولة فلا بد ان يحدد هذا الشرط بما له من الأهمية البالغة، لأن عدم إيراد شرط العمر في الدستور أو التشريعات الوطنية ذات صلة سيؤدي إلى نتائج سلبية، ولهذا السبب فإن التشريعات الدستورية تحرص على إعطاء شرط العمر اللازم للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لما له من أهمية كبيرة واثر بالغ اذا ما قورن بالشروط الأخرى وان غالبية الدساتير حدد شرط عمر المرشح بعمر يتناسب لما يطلبه هذا المنصب من الحنكة السياسية وخبرة كبيرة للقيام

---

[١] د. علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني أم رئاسي، مرجع سابق، ص ٣.

[٢] د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص ٢٠٦.

[٣] زياد خلف نزال، حرية الترشيح لرئاسة الدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة نهرين، ٢٠١٠، ص ٢٢.

بأعبائه وواجباته[١]. وشرط تحديد سن المرشح قد ينص عليه دستور الدولة أو يحال ذلك إلى الشروط العامة المأخوذ بها في القوانين الانتخاب رئيس الجمهوري[٢]، والحكمة من وراء استهداف واضعي الدستور هذا الشرط لكي يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية قد بلغ مرحلة ناضجة واكتسب من الخبرة والتجارب ما يؤهله لخطورة المنصب وتبعاته والقدرة على تكبد الصعاب وتحمل المسؤوليات الجسيمة التي تقع على كاهل رئيس الجمهورية وان يكون لديه الحد الأدنى من الخبرة أو الحنكة السياسية التي تمكنه من تولي هذا المنصب والقيام بأعبائه الصعبة[*].

والدستور العراقي اشترط ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية كامل الاهلية وأتم الأربعين سنة من عمره، ومن الملاحظ أن الدستور وقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ لم يتم فيه حساب شرط السن المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بتاريخ تقديم طلب الترشيح أم بتاريخ الانتخاب، أم بتاريخ توليه المنصب بالفعل. لكن من خلال استقراء التنظيم القانوني للشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بإمعان وتجارب السابقة للترشيح لهذا المنصب يعطي تصوراً بأن العبرة في حساب سن المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بتاريخ طلب الترشيح وليس الانتخاب وبذلك يتوجب على مقدم الطلب للترشح تقديم الوثائق من ضمنها وثيقة تؤكد إتمام المرشح لسن الأربعين[٣]. إلا انه يرى بعض الفقه ان شرط

---

[١] حسين نعمة خشان، علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس النيابي في النظام البرلماني- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كوفة، ٢٠١٢، ص ٣٩.

[٢] د. عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، بدون سنة طبع، ص٢٩١.

[*] بعد مقارنة الدستور العراقي بدساتير الدول الاخرى نلاحظ ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ توافق في موضوعة السن المرشح لمنصب رئيس الجمهورية مع العديد من الدساتير العربية وغيرها، مثل الدستور المصري لسنة ١٩٧١ المادة (٧٣) منه وكذلك الدستور السوداني لسنة ١٩٨٥ والدستور التونسي لسنة ٢٠٢٢ وغيرها، فيما نجد ان الدستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ حدد في الفقرة الاولى من المادة الثانية سن المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية بأن يكون بالغا من العمر خمسة وثلاثين عاماً، في حين نرة أن قاون الانتخابات الفرنسي لسنة ١٩٦٢ المعدل في سنة ١٩٧٦ حدد لكل فرنسي وفرنسية بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة الحق في الترشيح لرئاسة الدولة.

[٣] المادة (١/ثانيا) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢.

إتمام الأربعين لسن الترشح هو لغرض المحافظة على الأوضاع القائمة والتعلق بموروث التقليد دون التجدد الذي يميل ويسعى إليه الشباب في معترك الرئاسة[١].

أما الحد الأقصى لسن المرشح فلم يحدده لا الدستور ولا قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، وان تحديد الحد الأقصى من الأمور الهامة التي يجب على المشرع الدستوري الأخذ بها، لأن كلما تقدمت به السن ضعفت قدرته على تحمل المهام والمسؤوليات التي يتطلبها منصب رئاسة الجمهورية، وكذلك المشرع الدستوري لم يحدد طبيعة تقويم احتساب سن الترشح بالميلادية أو الهجرية لكن بما انه التقويم الرسمي للدولة هو التقويم الميلادي لذلك فإن سن المرشح أربعين سنة ميلادية[٢].

**الفرع الرابع: أن يكون المرشح ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية مشهودة له بالنزاهة والاستقامة والإخلاص للوطن:** ورد هذا الشرط في المادة (٦٨/ثالثاً) من الدستور العراقي إذ نصت على أن (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون... ثالثاً. ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن..) بلحاظ ان هذا الشرط في بعض فقراته عام وغير محدد ولا يوجد معيار يمكن الركون إليه لمعرفة كون المرشح حسن أم سيء السمعة[٣]، إلا انه يمكن اعتبار المقصود بالسمعة الحسنة أن يكون المرشح متمتع بسيرة حسنة لدى أبناء وطنه وعدم ارتكابه إثم أو ذنب ما، فرئيس الدولة يجب أن يكون مستقيما ونزيها ويتصف بالعدالة في حكمه للشعب ولا يميل إلى أي جهة دون الأخرى وأن يكون مخلصا لشعبه ووطنه ويتجنب التأثر باي ضغوطات خارجية لا تريد مصلحة بلده وأن يعمل بكل تفاني وإخلاص لينال رضا شعبه[٤].

---

[١] د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد التقليد، مرجع سابق، ص١٢٦.

[٢] د. رافع خضر صالح الشبر، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، بحث مقدم إلى طلبة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص٨٤.

[٣] د. علي يوسف الشكري، العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص ٦٦.

[٤] عامر عبد رسن الموسوي، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ - رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٤، ص ٨٦.

أما شرط الخبرة السياسية والإخلاص للوطن، فمن شأنه ضمان جدية الترشيح وكفاءة من يتولى هذا المنصب الرفيع ويميزه عن البقية فعدد لا يحصى من أفراد الشعب يتمتعون ببقية الشروط دون هذا الشرط، فهو شرط لا بد منه لأن أساس منصب الرئيس يقوم على الخبرة والحنكة السياسية ومن غير ممكن ترشيح شخص لتولي رئاسة الدولة دون تمتعه بالخبرة والحنكة السياسية(*)، فالخبرة السياسية هي المعرفة السياسية التي يكتسبها المرشح نتيجة ممارسة العمل السياسي فترة من الزمن والتي تمكنه من فهم المناخ السياسي داخل وخارج البلد، ومن خلال هذا الفهم يستطيع إدارة أمور الدولة والإدارية والسياسية على أحسن وجه، وكذلك يمكنه من مواجهة العقبات الخطيرة التي تواجه البلد والتغلب عليها، وبالإمكان اكتساب الخبرة السياسية من خلال الشهادة العلمية والحياة العملية والتجربة السياسية لكن المشرع لم يضع مقياس محدد يستطيع من خلاله التأكد من وجود هذا الشرط في المرشح للرئاسة ولم يبين الجهة التي تتولى التحقق من ذلك، إلا انه بما ان مجلس النواب هو الجهة المختصة بالية توفير الشروط اللازمة في المرشح للرئاسة من عدمه لذلك فبالإمكان ان يقوم مجلس النواب بالتثبت والتأكد من هذه الشروط استناد إلى القانون(١).

**الفرع الخامس: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف:** هذا الشرط المعروف في الكثير من المنظومات القانونية والمطلوبة في الكثير من الوظائف الأقل أهمية من رئاسة الجمهورية، إذ انه يتعلق بما يعرف بالأهلية الأدبية للمرشحين، حتى يكون المرشح أهلا لتولي هذا المنصب أو ذاك وان يكون محلا للثقة وأهلا لممارسة الصلاحيات المهمة والحساسة المسندة للمنصب الذي سيتولاه، لكن تختلف الصياغة ان كانت تقرر أن لا يكون المرشح محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وعلى أية حال فانه من المعروف في الأوساط القانونية أن جرائم السرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والتزوير والجرائم الأخلاقية من الجرائم المخلة بالشرف(٢).

(*) فقد ورد النص عليه في العديد من الدساتير، من بينها الدستور البرازيلي لسنة ١٩٦٧، كما جرى التقليد السياسي في الولايات المتحدة على ان يكون المرشح الانتخابات الرئاسية ذا تاريخ سياسي طويل.

(١) وليد حسن حميد الزيادي، شرط الخبرة السياسية في اختيار رئيس الجمهورية – دراسة وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد الثامن، العدد الثالث، ٢٠١٦، ص ٢٧٢.

(٢) المادة (١/خامساً) من قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية تنص على "يشترط فيمن يرشح نفسه لمنصب

وقد أشار الدستور العراقي لهذا الشرط في المادة (٦٨/رابعاً) حيث اشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون "... رابعاً غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف... "، ويتضح من هذا الشرط أن المرشح لرئاسة الجمهورية لا يكون قد صدر بحقه حكم اكتسب درجة قطعية بسبب جريمة مخلة بالشرف وهذا الشرط متمم للشرط السابق المتعلق بالسمعة الحسنة والخبرة السياسية لأنه ليس من المعقول أن يكون المرشح مشهود له بالنزاهة والاستقامة والسمعة الحسنة وقد صدر بحقه حكم قضائي نتيجة لاقترافه جريمة مخلة بالشرف(*).

**الفرع السادس: أن لا يكون المرشح مشمولاً بإجراءات قانون اجتثاث البعث:** بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ صدر عن سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم (١) في ٢٠٠٣/٥/١٦ بعنوان (تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث) والذي تم بموجب أحكامه إقصاء أعضاء حزب البعث من جميع المراكز الوظيفية التي كانوا يشغلونها ومن ثم صدر قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ الذي أشار إلى ذات المضمون والذي كان المنع من المشاركة في الحياة السياسية لا يشمل سوى من كان اسمه يندرج تحت مسمى (كبار أعضاء الحزب)، وبعد صدور الدستور عام ٢٠٠٥ تطرق إلى هذا الشرط، إلاّ أنّ هذا الشرط لم يأتي ذكره في المادة (٦٨) من الدستور والمتعلقة بشروط المرشح لرئاسة الجمهورية بل تم ذكره في نصوص قانونية أخرى سواء في الدستور أو في القوانين العادية، فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصت عليه بشكل مباشر وصريح في المادة (١٣٥/ثالثاً) إذ جاء فيها (... يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس وأعضاء مجلس النواب..... أن يكون غير مشمول باجتثاث البعث)، كما أكدت المادة (١٣٨) من الدستور على ان يكون المرشح قد ترك حزب البعث قبل سقوط النظام السابق بعشر السنوات والا يكون قد اقترف جريمة بحق الشعب العراقي(١). كما أشار الدستور وبصورة غير مباشرة عليه في المادة (٧)

---

رئيس الجمهورية ما يلي..... غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.. ".

(*) الجرائم المخلة بالشرف، كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض، البند سادساً من الفقرة أ من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١) المادة (١٣٨/ثالثا/ج) نصت على "... قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات إذا كان عضواً فيه".

منه[١]. وتنفيذاً للقاعدة الدستورية صدر قانون (قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨) والذي حل محل الأوامر السابقة والغرض من هذا القانون تشكيل هيئة خاصة ذات شخصية معنوية صلاحياتها تعيين الأشخاص المشمولين باجتثاث البعث، وأشارت المادة (١/سادساً) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية على حظر المشمولين بإجراءات قانون اجتثاث البعث الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية ورئاسة وعضوية مجلس النواب ورئاسة مجلس الاتحاد وعضويته والمواقع المتناظرة في الأقاليم وأعضاء الهيئات القضائية[٢]، والجدير بالإشارة ان قانون المساءلة والعدالة قد أعطى لمجلس الوزراء سلطة استثناء الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون متى ما تطلبت المصلحة العامة على ان يقدم الطلب من الوزير المختص بالتنسيق مع هيئة المساءلة والعدالة ويتوقف نفاذ قرار مجلس الوزراء بمصادقة مجلس النواب عليه[٣].

**المطلب الثاني: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حسب القانون العراقي او تطرق اليها الدستور بشكل غير مباشر.**

بالرغم من ان الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ اشار بشكل صريح على معظم الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية والتي بيناها سابقاً الا ان هنالك شروط اخرى لم يتم التطرق اليه بشكل صريح او لم يتناوله الدستور بل احال تنظيمه الى قوانين عادية منها:

**الفرع الاول: ألا يكون المرشح للرئاسة منتمياً للقوات المسلحة أو منتمياً لسلك القضاء وعضو في الادعاء العام:** لم يرد هذا الشرط بشكل صريح في الدستور، إنما يمكن استنتاجه من خلال المادتين الدستوريتين، الأولى هي المادة (٩/أولا/ج) والمتعلقة بمنع العسكريين من الترشح

[١] المادة (٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تنص على "أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو االرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون".

[٢] المادة (١/سادساً) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية "ان لا يكون المشمولين بأحكام اجراءات قانون المساءلة والعدالة أو اية اجرائات تحل محلها".

[٣] المادة (١٢) من قانون المساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.

والتي نصت على (... ج- لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها... الترشح في الانتخابات لإشغال مراكز سياسية....)[١]، أما المادة الدستورية الثانية فهي المادة (٩٨) والتي أوضحت في بندها الأوّل منع القاضي وعضو الادعاء العام من الجمع بين الوظيفة القضائية وبين الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية، أما في بندها الثاني فمنعت القاضي والادعاء العام من الانضمام إلى حزب سياسي أو أي منظمة سياسية وممارسة نشاط سياسي لذلك يجب عليهم الاستقالة من وظائفهم قبل الترشح لرئاسة الجمهورية[٢].

**الفرع الثاني: ان يكون المرشح للرئاسة حاصل على شهادة جامعية:** تحديد المؤهل العلمي للمرشح لم يُشر إليه في الدستور العراقي بل فقط في قانون أحكام ترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في المادة (الأولى/رابعاً) وهو ان لا يقل عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق[٣]. وفي رأي أستاذنا د. علي الشكري ان المؤهل العلمي لا بد من تواجده في الترشح لرئاسة الدولة لأن فرصة وانتشار التعليم أصبحت متمكنة في كل أرجاء العراق ومن غير المنطق إغفال هكذا شرط الذي أوجبت توافره في رئيس مجلس الوزراء، فمن باب أولى توافره في رئيس الجمهورية[٤].

ويرى البعض ان وضع هذا الشرط في القانون وليس في الدستور تعتبر مخالفة صريحة للدستور وتكون هذه الفقرة عرضة للطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا لأن الدستور لم ينص على هذا الشرط لذلك يعتبر القانون قد عدل الدستور[٥]، ونظرا لأهمية هذا المنصب كان من الأفضل على المشرع الدستوري أن يضيف هذا الشرط إلى الشروط الواجب توفرها في المرشح لرئاسة الجمهورية في صلب الدستور إسوة بما فعله مع المرشح لرئاسة الوزراء في

---

[١] المادة (٩/اولا/ج) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

[٢] المادة (٩٨/اولا وثانيا) من الدستور العراقي الناقذ لعام ٢٠٠٥.

[٣] نصت المادة (١/رابعاً٩ من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية على "ان لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الاولية المعترف بها من قبل وزراة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق".

[٤] د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، مرجع سابق، ص ١٣٨.

[٥] د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، مرجع سابق، ص٤٥٧.

المادة (٧٧/أولا) حيث اشترط في رئيس الوزراء أن يكون حاصل على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها[١].

أما شرط ان يكون المرشح من احدى الكتل النيابية الكبيرة فلم ينص عليها الدستور وقوانين الترشح لرئاسة الجمهورية في البلدين إلاّ أنّ الواقع أثبتت بالرغم من توافر الشروط الواردة في الدستور والقانون بالنسبة للمرشح فإن ذلك لا يعتبر ذات أهمية قصوى بل اهم من ذلك مدى إمكانية نيله ثقة مجلس النواب، والذي يبرز شرط الترشيح من قبل احدى الكتل النيابية الكبيرة أو على الأقل دعمه من قبلها[٢].

**المبحث الثاني: الشروط الواجب توفرها في المرشح لرئاسة الجمهورية في النظام المختلط (مصر نموذجاً):** هنالك شروط حددها الدستور في نصوص صريحة للدستور المصري عام ٢٠١٤ المعدل، وهنالك شروط أخرى نص عليها قانون انتخابات الرئاسة عام ٢٠١٤، لهذا سوف نتطرق اليها تباعاً ومن خلال مطلبين كالتالي:

**المطلب الاول: الشروط التي نص عليها دستور ٢٠١٤ المعدل:** نصت المادة(١٤١) من الدستور المصري لسنة 2014 على شروط معينة لمن يرغب الترشح لرئاسة الجمهورية وهذه الشروط هي :يشترط فيمن يترش رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أحد من والديه أو زوجته جنسية دولة أخرى ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية.

**الفرع الاول: شرط الجنسية:** الجنسية بوصفها شرطا لتولي منصب رئاسة الدولة تعني ان يكون المتقدم للترشيح لمنصب رئيس الدولة حاملا لجنسية بلده التي يريد ترشيح نفسه ليكون رئيساً لها، وهذا الشرط من الشروط البديهية بأن يكون المرشح للرئاسة متمتعاً بالجنسية، كما ذكرنا

[١] المادة (٧٧/اولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ نصت على "يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، واتم الخامسة والثلاثين من عمرة".

[٢] د. علي يوسف الشكري، العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص ٧٠.

سابقا لأن لا يعقل للأجنبي أن يكون رئيساً لدولة مستقلة وذات سيادة، وبالرغم من اتفاق مختلف دساتير الدول على هذا الشرط إلا أنها تتباين في تحديد نطاق التمتع بجنسية الدولة مستقلة وذات سيادة، فهنالك دساتير اشترطت أن يكون المرشح لرئاسة الدولة حاملا لجنسية تلك الدولة دون اشتراط ذلك في والدية أو أصوله، وهنالك دساتير في دول أخرى شددت على توافر هذا الشرط في الوالدين وفي بعض الأحيان الزوج كذلك لمرشح رئاسة الدولة[*]، ومنها دستور المصري الذي اشترط ان يكون المرشح للرئاسة ذا ولاء للدولة وان يكون المرشح مصرياً عريقاً في مصريته[١]، وذلك عن طريق تمتعه بالجنسية المصرية الأصيلة بالميلاد وليس بالاكتساب مهما كانت عدد السنوات التي مضت على هذا الاكتساب، وان يكون من أبوين مصريين أو يحملان جنسية أي دولة أخرى وان لا يكون متزوجاً من غير مصرية وذلك استنادً لنص المادة (١٤١) من دستور ٢٠١٤ المعدل[٢].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع الدستوري قد شدد فيما يتعلق بشرط الجنسية بل أنه بالغ في هذا التشدد دون مراعاة لظروف المصريين وكثرة ترحالهم سيما وانه اكد على لفظ حمل وليس حصل اياً من والدي المرشح أو المرشح نفسه أو حتى زوجه ولو بغير إرادتهم في أي وقت من الأوقات جنسية دولة أخرى، بل حتى وان تنازلوا عنها فيما بعد فإنه لا يستطيع الراغب في الترشح أن يتمكن من ذلك، معنى ذلك أنه يمتنع على أي شخص يكون قد حمل جنسية دولة أجنبية من قبل وتنازل عنها أو سقطت عنه لأي سبب كان، الترشح لموقع رئيس الجمهورية، وهو ما يؤكد كذلك مدى حرص المشرع الدستوري على تأكيد سمة الولاء في هذا المرشح تجاه مصر[٣].

---

[*] ان الشرط الخاص ب جنسية (الزوج) انفردت به بعض الدساتير العربية دون غيرها، فأوجبت الا يكون رئيس الجمهورية متزوجاً من امراة اجنبية كشرط اساس للترشح، والبعض الاخر شدد في هذا الشرط بحيث لا يجيز للرئيس أن ينزوج اجنبية طول مدة ولاية الرئاسية ومثال ذلك الدستور الصومالي لعام ١٩٧٩، حيث اشترط الا يكون المرشح متزوج غير الصومالية والا يتزوج منها طول مدة رئاسته. ينظر الى: عبد الاله المرغي، النظام السياسي المصري، دراسة في النظام القانوني لرئاسة الجمهورية، القاهرة، ط١، ٢٠١٥، ص ٨٨.

[١] د. جتو اسماعيل مجيد، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ومحاكمته (دراسة مقارنة) ، مكتب الجامعي الحديث، لبنان، ٢٠١٩، ص ٩٠.

[٢] المادة (١٤١) من الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤ المعدل.

[٣] د. مصطفى سلمان، الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، مدخل الاصلاح السياسية والدستوري في مصر، اطروحة

والسؤال الذي يطرح هل الجنسية هو شرط قبول للترشح لرئاسة الجمهورية أم انه شرط استمراره في منصبه؟ وقد اختلف الفقه في تفسير ذلك فبعضهم يفسر النص على انه شرط يتوافر عند قبول الترشح وليس شرط الاستمرار حيث يتحدث عن مرشح لرئاسة الجمهورية وليس رئيسا للجمهورية، أما التوجه الآخر فيفسره وفقاً لعلة النص فيمنع الرئيس من اكتساب الجنسية بعد فوزه في الانتخابات لأنه لو أبيح له ان يحمل جنسية دولة أخرى أو يتزوج من أجنبية بعد ذلك لأفرغ النص من مضمونه لأن الحكمة من ذلك ان يكون وطنيا خالصا لدولته فهذا الشرط يعتبر شرط قبول واستمرار في وقت ذاته[١].

**الفرع الثاني: شرط الاهلية:** اشترط دستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ويقصد بها الحقوق المقررة لحماية الشخص في كيانه وحريته وفي ذات الوقت تمكنه من مزاولة نشاطه وقيامه بأعماله المختلفة[*]، وبالتالي يحرم من الترشح لرئاسة الجمهورية من كان معتوهاً أو محجوراً عليه أو ممنوعا من ممارسة حقوقه المدنية، كذلك من ارتكب جناية أو غير جناية تؤدي إلى حرمانه من حقوقه الأساسية وهي من الشروط البديهية الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية[٢]. إذ لا يعقل أن يسمح لمواطن ممنوع من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية بأن يكون رئيساً للدولة ذاتها وهو اعلى منصب في الدولة، ومن الملاحظ ان القانون لم يشير إلى تحريم الشخص المحال للتحقيق

---

دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ٥١٦.

[١] د: محمد أبو بكر عبد المقصود: منصب رئيس الجمهورية في دستور ٢٠١٤، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤.

[*] فبالنسبة للأهلية العقلية، يقصد بها سلامة الشخص من العوارض التي تصيب العقل كالسفه والجنون والغفلة والعته إضافة إلى أي عاهة منفرة تصيب الشخص الذي يريد تولي منصب سياسي) فتعيقه عن أداء واجباته الرئاسية. ومضمون شرط الاهلية بحسب ما تعنيه النظم الدستورية يشمل الاهلية العقلية والادبية إضافة إلى الجدارة والكفاءة لتولي المناصب السياسية، الاهلية ملكة تؤهل الانسان على فهم ما يصدر عنه من أفعال ووزن النتائج التي تترتب على تصرفاته، حيث تعتبر الحقوق والحريات السياسية من أهم الحقوق اللصيقة بأمور الحياة العامة في الدولة وتجعل من صاحبها شريكاً في مباشرة مظاهر السياسة العامة في الدولة سواء باختياره للحكام والنواب عن الشعب أم بترشيح نفسه في الانتخابات العامة أم الادلاء برأيه في مسائل تشريعية ودستورية تصب باثارها مجموع المواطنين في الدولة، فمن الطبيعي الا يمارس المختل عقلياً والسفيه وذو الغفلة والمعتوه حقوقه السياسية وعلى الاخص حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأي ومعنى الاهلية هنا قريب من معناها في القانون الخاص، غير أن الاخير غالباً ما يقرن التمتع بالقوى العقلية ببلوغ سن الرشد فيعد ذلك شرطا لكمال الاهلية. ينظر إلى احمد عبد العزيز داود، مرجع سابق، ص٥٣.

[٢] المادة (١٤١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.

أو الموقوف احتياطاً من الترشح لأنه يتصف بصفة المتهم وليس المحكوم عليه والمتهم بريء حتى تثبت إدانته[١]. كما ان الدستور المصري تغاضت عن شرط مهم نصت عليه كل القوانين الخاصة بانتخاب أعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية، إلا وهو شرط الخاص بالقيد في الجداول الانتخابية، وفي هذا قصور لا شك فيه في القانون لأن القيد في الجداول الانتخابية ليس شرطاً لرئاسة الجمهورية أو البرلمان أو المجالس الشعبية فقط بل شرط لممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة، مثل الإدلاء بالصوت في الانتخابات والاستفتاءات وبالتالي فهو شرط يدل على أن من يتمتع به له الحق في ممارسة الحقوق الأساسية وفلا يتصور أن يكون رئيس الدولة غير مقيد في الجداول الانتخابية.

ومن الجدير بالذكر ان بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ صدر قانون (العزل السياسي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢) والذي عدل بموجبه أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بإضافة البند رقم (٤) إلى المادة (٣) من القانون أعلاه والتي تنص على (تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم: كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أميناً عاماً له أو من كان عضواً بمكتبه السياسي أو أمانته العامة، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من التاريخ المشار اليه[٢]. وبذلك أضافت هذا القانون مانع مؤقت للترشح لرئاسة الجمهورية[*].

**الفرع الثالث: شرط السن:** وضع الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل شرطاً يتعلق بسن المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية من خلال تحديد الحد الأدنى الذي يجب توافره فيمن يرغب

---

[١] د. مصطفى سلمان، الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، مرجع سابق، ص ٥١٦.

[٢] قانون العزل السياسي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

[*] هنالك سؤال يتبادر في الاذهان وهو هل يتمكن الشخص المحال للتحقيق أو الموقوف احتياطيا من الترشح للرئاسة؟ من خلال تفسير النص يتضح أنه لا يحرم الشخص قيد التحقيق أو المحبوس احتياطاً من الترشح لانه يتصف بصفة المتهم وليس المحكوم عليه، لكن هنالك راي آخر مناقض لهذا التفسير وهي وجوب أن يحرم من الترشح لوجود شبهة ولعدم الدخول في مشاكل قانونية ودستورية في غنى عنها الشعب، فقد يفوز الشخص المحبوس احتياطاً بالانتخابات ويكون لا زال قيد التحقيق فهنا تثار مشكلة كبرى بالنسبة له. ينظر إلى د. محمد ابو بكر عبد المقصود، مرجع سابق.

للترشح لهذا المنصب وترك الحد الأقصى بغير حد معين، وبما ان شرط السن من الشروط الهامة التي يجب ان تكون في قوانين الترشح للرئاسة نظراً لخطورة هذا المنصب[١]، وان من يترشح لهذا الموقع الهام قد بلغ مرحلة النضج السياسي، فقد بينت الدستور المصري في المادة (١٤١) منه السن المتطلب للترشح في حدها الأدنى فيجب ألا يقل سن المرشح للرئاسة عن أربعين سنة ميلادية يوم فتح باب الترشيح على ان يكون تاريخ بلوغ هذا السن بالميلادية ، ولا شك ان هذا السن هو سن اكتمال النضج العقلي والقدرة على تحمل المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية، ولم يضع الحد الأقصى لسن المرشح للمنصب[٢].

**الفرع الرابع: ان يكون أدى الخدمة العسكرية أو اعفي منها:** يعد التجنيد كما تذهب المحكمة الإدارية العليا في مصر فرضاً على كل مصري لما للوطن من حقوق على كل مواطن تقتضي بذل الروح والمال في سبيله وتقديم ضريبة من وقته وهكذا تعادل ما يقدمه له الوطن من أمن وخدمات، فقد حدد القانون بأن الخدمة العسكرية فرض على كل مصري بلغ السن المقررة قانوناً التزاماً بما للوطن من حقوق في أعناق كل مواطن وذلك بالانخراط في سلك الخدمة العسكرية لأداء ضريبة الدم، وبالرغم من أهمية هذا الجانب الوطني إلاّ أنّ الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ لم يكن يشترط أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها نهائياً، وذلك بعكس قانون مجلس الشعب الذي اشترط بوجوب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب مع ما للمنصبين من فوارق شاسعة قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها نهائياً، ويعد الهدف من وجوب أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها عائداً إلى ضرورات الأمن القومي المتعلقة بالمصلحة العليا، بحيث يجب تقديمها على ما عداها من مظاهر الواجبات الوطنية[٣]، وكان لا يعد الإلزام الوارد في قانون الانتخابات الرئاسية بإلزام المرشح أن يقدم شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو

---

[١] د. منى رمضان محمد بطيخ، النظام الدستوري المصري، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الفيوم، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٧١.

[٢] المادة (١٤١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعلى تنص على "..... والا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى".

[٣] د. علي يوسف الشكري، العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص ٨٧.

الإعفاء منه طبقاً للقانون، متفق مع الإعلان الدستوري، لذا فقد عالج دستور سنة ٢٠١٤ المعدل هذا القصور وأورد صراحة هذا الشرط فيمن يترشح لرئاسة الدولة[١].

وبهذا ألغي الإعلان السابق بإعلان صادر من الرئيس في٣٠ يناير لسنة ٢٠١٤ وقد نص الإعلان الجديد على الحقوق السياسية وكذلك الشروط الواجب توفرها فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية وجعل شرط الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها شرطًا أساسا حيث نص في مادته (١) على شروط الواجب توفرها في المرشح[٢]، ونص على أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناَ، وبهذا اشترط دستور ٢٠١٤ المعدل في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو تم إعفاؤه منها[٣].

**المطلب الثاني: الشروط التي حددها القانون:** ان الشروط التي حددها القانون هي ثمان شروط خمسة منها مطابقه للشروط التي ذكرناه انفاً في الدستور، أما باقي الشروط الثلاثة فسوف نتناولها وكالتالي[٤]:

**الفرع الاول: أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي:** تبنت العديد من دول العالم اعتماد فكرة أن نجاح أية مؤسسة بغض النظر عن طبيعتها ونوعها[٥]، يعتمد بصورة أساسية على مدى كفاءة العنصر البشري الذي يتولى إدارتها. وضمنتها في التشريعات الدستورية وقررت ضرورة حصول المرشح على شهادة جامعية وعبرت عن ذلك بالمؤهل العلمي أو الجامعي.

---

[١] د. منى رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص ١٧١.

[٢] قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

[٣] المادة (١٤١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل تنص على ".... وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى".

[٤] المادة (١) من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ تنص على (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق، ويشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية توفر الشروط الآتية: أن يكون مصريا من أبويين مصريين. ألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى. أن يكونً حاصلا على مؤهلٍ عال. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منهاً قانونا، ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية. ألا يكون مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية).

[٥] د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، المكتبة الحيدرية، النجف االشرف، ط١، ١٤٢٩هـ، ص ٥٣.

حيث يعتبر هذا الشرط من الشروط التي اقترحتها القوى السياسية في هذا القانون على الشخص الذي يرغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ولكنها لم تحدد مستوى المؤهل بصورة واضحة إلاّ أنّ البعض من فقهاء القانون الدستوري قد اعترض على هذا الشرط واعتبر عدم دستوريته، لأنه أشترط في المرشح أن يكون حاصلاً على مؤهل عال، وهو بذلك حرم قطاعا واسعا من المواطنين من حق الترشح بالرغم من حقهم في الانتخاب، والأصل الدستوري هو المساواة بين المواطنين فمن له حق الانتخاب له حق الترشح. يرى الباحث أن المشرع المصري كان موفقا بالنص على هذا الشرط في قانون انتخابات الرئاسة رغم أنه لم يبين مستوى هذا المؤهل أنه لم يحدد المستوى العلمي بصورة واضحة لكن كان جيدا والسبب في اشتراط الشهادة الجامعية قرينة أولية على الكفاءة والمعرفة الأمر الذي يخلق من أصحابها شخصيات ذي استعداد سياسي يتوافر لديهم الحنكة والذكاء السياسي لإدارة المناصب التي يتولونها، غير أنه من الضروري إظهار شرط المؤهل الجامعي لا سيما في الدول العربية تداركاً لاحتمال وصول من ينقصه التعليم اللازم لإدارة شؤون الدولة[1].

**الفرع الثاني: ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وإن كان رد إليه الاعتبار:** لا يوجد قاعدة عامة تتحدد بمقتضاها الجريمة المخلة بالشرف، ذلك بأن الفاصل دقيق جدا بين ما يعتبر جريمة مخلة وبين ما لا يعتبر كذلك، بالإضافة إلى أنها جرائم قد تعتبر في ظروف معينة مخلة وفي ظروف آخر لا تعتبر كذلك. ولا يوجد هناك تعريف دقيق للجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة بل يعتبر ذلك مسألة موضوعية تفصل فيها المحاكم حين اختلاف أصحاب الشأن بذلك[2].

حيث نص القانون الانتخابات المصري على أنه يحرم من الترشح من حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره، وهي من الشروط التي لا تتنافى

---

[1] احمد عبد العزيز داود، المركز القانوني لرئيس الدولة في الدستورين المصري والعراقي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٦٢.

[2] المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية

مع مبدأ الاقتراع العام كذلك شرط الصلاحية الأدبية الذي يعني ألا يكون الشخص قد أتى من الأعمال ما يؤدي إلى حرمانه من مزاولة حقوقه السياسية، حيث تنص جميع القوانين الانتخابية على حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو حسن السمعة.

وجدير بالذكر أن رد الاعتبار عبارة عن تصالح المجني عليه مع المجتمع، وإعطائه فرصة جديدة واندماجه في المجتمع كشخص صالح مرة آخر، فكيف يتم حرمانه ومعاملته معاملة المتهم بعد أن ردت الدولة إليه اعتباره؟(*).

**الفرع الثالث: ألا يكون مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه:** الذهان هو اضطراب عقلي خطير، يؤدي بصاحبه إلى تعطيل إدراكه واستيعابه وذاكرته وعجزه عن رعاية نفسه، يؤدي إلى الجنون، كما يصيب الشخصية والسلوك بالتفكك والاضطراب، لذا يمنع المذهون أن تكون له علاقة بالآخرين، وقد نص على هذا الشرط الدستور المصري في المرشح لرئاسة الجمهورية(١).

وهنالك شروط شكلية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في مصر: فقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل على شروط خاصة فيمن يرشح نفسه للرئاسة ولهذا أطلق البعض

(*) رد الاعتبار نوعان الاول: رد الاعتبار القضائى وهو جائز لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة ويصدر به حكم من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه مهما كانت العقوبة المحكوم بها سواء كانت عقوبة جناية أو جنحة، وسواء كانت عقوبة مقيدة للحرية أو كانت مجرد عقوبة مالية، ويشترط لصدور تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملاً أو صدر فيها عفو أو أسقطت الحكم برد القضائي "القضائي" أن بمضي المدة، وأن تكون المدد المنصوص عليها قد انقضت وهي ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة تنفيذا كاملا أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة عقوبة جنحة، واثنتي عشر سنة من تاريخ العقوبة تنفي سقوط العقوبة بمضي المدة إذا كانت عقوبة جناية، وست سنوات من تاريخ سقوط العقوبة بمضي المدة إذا كانت العقوبة جنحة ه كما يشترط في هذه الحالة أيضاً ان يكون المحكوم عليه قد ادى بكل ما حكم به عليه من غرامة أو تعويض أو مصاريف، وان يتوافر في سلوك المحكوم عليه بهد صدور الحكم عليه ما يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وهو امر خاضع لتقدير المحكمة مع اللحاظ ان تعدد الاحكام الصادرة على المحكوم عليه لا يحول دون رد اعتبار عنها جميعا بشرط توافر شروط الاعتبار بالنسبة لكل منها. ينظر إلى احمد عبد العزيز داود، مرجع سابق، ص ٦٥.

(١) د. وفاء محمد الحسيني، الذهان، بحث منشور، جامعة شقراء- كلية المجتمع للدراسات الانسانية، سعودية، ٢٠٢٠، ص ٣-٤ من موقع:
https: //shms-prod. s3. amazonaws. com/media/editor/148434/، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٥/١٧.

عليها اسم الشروط الشكلية حيث نصت المادة ١٤٢ منه على ما يلي (يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشح عشرون عضوا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها، وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح وذلك على النحو الذي ينظمه القانون)[١]، وعليه يمكن أن نذكر بعض الشروط الإجرائية أيضاً في المرشح لرئاسة إلى جانب الشروط الموضوعية العامة السابق ذكرها والتي لابد أن تتوفر أيضاً في المرشح لرئاسة لجمهورية المصري لاستكمال عملية الترشح وبعدها تقدم أوراق المرشح إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن من يريد الترشح لرئاسة الجمهورية في مصر عليه أن يسلك أحد الطريقين الآتيين:

**الطريق الأول:** التأييد البرلماني ففي ظل الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤ المعدل ونص المادة ١٤٢ منه والذي أكده قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم(٢٢) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية[٢]، واللائحة الداخلية لمجلس النواب والذي يتوجب على المرشح لرئاسة الجمهورية ان يحصل على تأييد عشرين عضوا من أعضاء البرلمان سواء كانوا الأعضاء منتخبين أو مرشحين[٣]، ويتبين من هذا النص أن المشرع الدستوري في ظل الدستور الحالي قد ذهب خلاف الدساتير السابقة الملغاة، وسهل أمر الترشح لرئاسة الجمهورية، وابتعد عن شرط انتماء المرشح لحزب سياسي، وهذا يعنى أن الدستور الحالي أكثر ديمقراطية من

[١] المادة (١٤٢) من دستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

[٢] قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية المادة (٢) منه تنص على "يلزم لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشح عشرون عضوا على الاقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدني ألف مؤيد من كل محافظة منها. وفي جميع الأحوال لا يجوز تزكية أو تأييد أكثر من مترشح، وتجرى أول انتخابات رئاسية بعد العمل بأحكام هذا القانون قبل الانتخابات البرلمانية بنظام التأييد من المواطنين".

[٣] المادة (١٠٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري تنص على "لكل عضو الحق في تزكية من يرغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك على النموذج الذى تعده الهيئة الوطنية للانتخابات لهذا الغرض، ويعتمد هذا التوقيع والبيانات الواردة بالنموذج من الأمانة العامة لمجلس النواب. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تزكية أكثر من مترشح، ولا أن يوقع على النموذج أحد الأعضاء نيابة عن عضو آخر".

الدساتير السابقة ولكن هذا الشرط كان معطلا في انتخابات الرئاسة لسنة ٢٠١٤ وذلك لعدم وجود مجلس نواب في حينه[١].

**والطريق الثاني:** التأييد الشعبي، كان الدستور المصري صريحاً وواضحاً في المادة ١٤٢ من الدستور باشتراطه على حصول المترشح على تاييد ما لا يقل عن خمس وعشرين الف مواطن له، إذ يلاحظ زيادة عدد المواطنين المطلوب من المرشح الحصول على تزكيتهم من عشرين الف في الدساتير السابقة إلى خمسة وعشرين ألفا في الدستور الحالي[٢].

فخلاصة الأمر إن النظام الانتخابي في جمهورية مصر يتمثل بترشيح البرلمان شخصاً، واستفتاء الشعب لأبداء رأيه ويكون صاحب الكلمة الأخيرة على الرغم من أن هذه الطريقة لا تخلو من بعض العيوب، كون أن الترشيح لمنصب الرئيس من قبل المجلس النيابي قد يضعف من موقف ومكانة رئيس الدولة عند مواجهة مجلس النواب ومن ناحية أخرى . لا يعتبر هذا انتخابا بالمعنى الذي يتمثل بأصول الديمقراطية لأن جوهر الانتخاب يكون في معناه الصحيح المنافسة وبصورة مباشرة ويتبين من هذه الطريقة التي أخذ بها المشرع المصري في الانتخابات الرئاسية أنها جعلت إختيار رئيس الدولة بيد مجلس النواب بصفة اصلية، أما الاستفتاء الشعبي يعتبر وسيلة لاعتراف بحق الحكم من وقت الإعلان عن موافقة الشعب.

وبالنسبة لشرط الدين فالدستور المصري لا يلزم رئيس الجمهورية بإعتناق دين معين بنص صريح ولا ينص على دين رئيس الجمهورية، عدا نصه على ان الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، وبما انه مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وبهذا يفضل ان يكون رئيس الجمهورية معتنقاً للدين الاسلامي أي ان يكون مسلماً[٣]، وهذا ما فعله المشرع الدستوري العراقي. كذلك خلت الدستور المصري والعراقي من ذكر شرط الذكورة في

---

[١] احمد عزيز داود، المركز القانوني لرئيس الدولة في الدستورين المصري والعراقي، مرجع سابق، ص ٩٠.
[٢] د. منى رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ١٧٢.
[٣] المادة (١٤٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

المرشح لرئاسة الجمهورية، فمن الممكن ان تتولى المرأة هذا المنصب استنادا إلى مبدأ المساواة الذي قرره الدستور، فلا يجوز التمييز بين الأفراد بسبب الجنس[1]

**الخاتمة:** في ختام هذه الدراسة المتواضعة لشروط المرشح لمنصب رئيس الجمهورية في النظام البرلماني والمختلط وفي دول مدار البحث، نورد فيما يأتي بعض الاستنتاجات التي توصلنا اليها مع ايجاز التوصيات التي نراها ضرورية للأخذ بها عن تعدسل الدستور او القانون العادي.

**الاستنتاجات:**

١- اشترط الدستور العراقي النافذ في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين، وكان الاجدر بالمشرع الدستوري الإشتراط بالجنسية الاصلية وان يكون من اب او ام عراقية حيث اجازت المادة (١٨/اولا) من الدستور منح الجنسية العراقية للمولود من ام عراقية.

٢- اشترط الدستور العراقي النافذ في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ان تكون له خبرة سياسية ، الا ان هذه الخبرة لم تحدد بمعيار معين، خاصة عندما يتشكل الحكومة في ظل التوافقات السياسية حيث تعمل كل جهة سياسية على تقديم مرشحها بغض النظر عن توافر هذا الشرط من عدمه، لذا كان الاولى بالمشرع الدستوري ان يحدد معيار توافر الخبرة السياسية.

٣- لم يشترط الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ توفر المؤهل العلمي في المرشح لرئاسة الجمهورية وكان من الاجدر اشتراط توفر مؤهل علمي معين في المرشح لرئاسة الجمهورية ويفضل ان يكون حاصلا على شهادة التعليم الجامعي كحد ادنى للترشح اسوة بالمرشح لرئاسة الوزراء، فضلا عن ان المشرع العراقي اشترط

[1] د. جتو اسماعيل مجيد، المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ومحاكمته (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٩٥.

في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون حاصلا على شهادة التعليم الثانوي، من هنا نرى ضرورة اشتراط توفر المؤهل العلمي في المرشح لرئاسة الجمهورية على الرغم من ثانوية الدور الشكلي الذي يلعبه الرئيس في النظام البرلماني.

**التوصيات:**

١- اضافة شرط التعليم الجامعي للشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية في دستوري مصر والعراق مراعاة لأهمية منصب رئاسة الجمهورية .

٢- تحديد الجهة التي تمتلك الصلاحية في إثبات اكتمال الاهلية عند المرشح أو الكيفية التي يمكن للمرشح إثبات توافر الأهلية فيه، حيث كان من الأجدر لو اشترط الدستور أن يثبت عدم الاهلية بموجب تقرير صادر من لجنة طبية مستقلة ومحايدة وبعيدة عن التأثيرات السياسية.

**قائمة المصادر والمراجع**

**اولاً : المراجع**


١- احمد عبد العزيز داود، المركز القانوني لرئيس الدولة في الدستورين المصري والعراقي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٠١٥.

٢- اردلان محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، المركز القومي للاصدارات القانونية، العراق، ٢٠١٤.

٣- جرجيس همام الشويري، معجم الطالب، مكتبة لبنان، بيروت، ط٢، ١٩٩٥.

٤- جميل عبدالله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ٢٠٠٦.

٥- جتو اسماعيل مجيد، ) المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ومحاكمته (دراسة مقارنة ، مكتب الجامعي الحديث، لبنان، ٢٠١٩.

٦- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، القاهرة، ١٩٩٤.

٧- علي يوسف الشكري، العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية في الدساتير العربية، مكتبة زين الحقوقية،

٨- علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد التقليد، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ط٢، ٢٠٢٢.

٩- علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد التقليد، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ط٢، ٢٠٢٢.

١٠- علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مؤسسة دار الصادق الثقافية للنشر والتوزيع، عمان – الاردن.

١١- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، المكتبة الحيدرية، النجف االشرف، ط١، ١٤٢٩ه.

١٢- عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١،٢٠٠٢.

١٣- عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، بدون سنة طبع.

١٤- فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

١٥- رائد حمدان المالكي، التناول السلمي للسلطة في النظم الدستورية الوضعية، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ٢٠١٩.

١٦- سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الاسكنرية، ١٩٨٠.

١٧- شلال مجيد الصرايفي، اشكالية تكوين الحكومة والمركز الدستوري لرئيسها واعضائها _دراسة مقارنة_ منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٩.

١٨- منى رمضان محمد بطيخ، النظام الدستوري المصري، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الفيوم، القاهرة، ٢٠٢٠.

**ثانياً: الرسائل والاطاريح**

١- عامر عبد رسن الموسوي، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ - رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٤.

٢- حسين نعمة خشان، علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس النيابي في النظام البرلماني- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كوفة، ٢٠١٢.

٣- زياد خلف نزال، حرية الترشيح لرئاسة الدولة والمجالس التشريعية في النظم الديمقراطية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة نهرين، ٢٠١٠.

٤- مصطفى سلمان، الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، مدخل الاصلاح السياسية والدستوري في مصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة.

**ثالثاً:البحوث والدراسات**

١- جعفر عبد السادة بهير الدراجي، العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة البابل، المجلد الثامن، العدد الرابع، ٢٠١٦.

٢- رافع خضر صالح الشبر، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، بحث مقدم إلى طلبة الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

٣- علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني أم رئاسي، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، جامعة كوفة، بدون رقم المجلد، العدد ٤، ٢٠٠٧.

٤- وليد حسن حميد الزيادي، شرط الخبرة السياسية في اختيار رئيس الجمهورية – دراسة وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد الثامن، العدد الثالث، ٢٠١٦.

٥- محمد أبو بكر عبد المقصود: منصب رئيس الجمهورية في دستور ٢٠١٤، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

**رابعاً: الدساتير**

١- الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧

٢- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٣- الدستور المصري لعام ٢٠١٤